الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.903

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٠٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة) . . . . . (سويسرا)

المحتويات

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتحكيم واعتمادها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-41655 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتحكيم واعتمادها (تابع) (A/CN.9/703 و Add.1 و A/CN.9/704 و Add.1-10)

مشروع صيغة منقّحة لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتحكيم

الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم (تابع)

مشروع المادة ١٦ - استبعاد المسؤولية (تابع)

١ - **الرئيس:** أشار إلى الملاحظات المقدمة عقب المناقشات غير الرسمية، وقال إن بعض المندوبين لاحظوا أن عبارة ''الخطأ المتعمد'' تُستخدم في قوانين بلدان معينة دون أخرى وأنها تتخذ صيغا مختلفة بحسب النظم القانونية. وفي المقابل، رأى مندوبون آخرون أن الخطأ المتعمد عنصرٌ جوهري في جميع المطالبات المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة وأن القضاة أينما كانوا ملمون بهذا المفهوم بغض النظر عن العبارة المستخدمة للدلالة عليه في قوانينهم الوطنية. وردّا على الرأي القائل إن مشروع المادة قد تترتب عليه مطالبة تتعلق بالمسؤولية حيث لا موجب لقيام مثل هذه المطالبة، أشار بعض المندوبين إلى أن عبارات ''يتنازل الأطراف ... عن أي مطالبة تجاه المحكّمين''، كما ترد في مشروع المادة، تدل في حقيقة الأمر على وجود مطالبة يمكن التنازل عنها.

٢ - وأخيرا، أشار بعض المندوبين إلى أن القانون المنطبق في بعض النظم القانونية يذهب في بعض الحالات إلى أبعد من ''الخطأ المتعمد'' ولا يتيح إمكانية التنازل عن المسؤولية. وأفاد آخرون أن تلك الحالات مشمولة بعبارات ''إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق''.

٣ - **السيد سنايدرس** (مراقب هولندا): قال إن المصطلحات المستخدمة في شتى أصقاع العالم للدلالة على مفهوم الخطأ المتعمد تختلف اختلافا طفيفا فحسب، وإن تلك الاختلافات لا تؤثر في تطبيق المفهوم. لذلك فإن وفده يؤيد مشروع المادة بصيغته المقترحة.

٤ - **السيد أغيري** (الأرجنتين): تحدث مؤيدا مشروع المادة، وقال إن المشروع قد نُوقش بإسهاب في إطار الفريق العامل وإن النص المعروض هو نتاج توافق في الآراء توصل إليه أعضاء الفريق.

٥ - **الرئيس:** قال إن توصل الفريق العامل إلى توافق الآراء لا يعني تقييد عمل اللجنة الجامعة، لا سيما إذا رأت أن شيئا في مشاريع المواد يستحق إعادة النظر فيه.

٦ - **السيدة ماتياس** (إسرائيل): قالت إنها تؤيد نص مشروع المادة بصيغته المقترحة، رهنا بالتوصل إلى اتفاق عام بشأن حذف الإشارة الواردة فيه إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

٧ - **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال إنه ينبغي أن يعكس التقرير شعورَ بعض الوفود، ومن بينها وفده، بعدم الارتياح إزاء مشروع المادة، لا لأسباب تتعلق بالموضوع فحسب، وإنما أيضا لأن نص المشروع لا يتفق مع الممارسة. وتابع المتحدث قائلا إن من الوهم أن نتوقع أن القضاة الوطنيين سيلتزمون بذلك الحكم لدى تسوية منازعات التحكيم. فمشروع المادة سيجعل البعض يظنون خطأ أنهم مشمولون بالحماية التي تكفلها قواعد التحكيم.

٨ - **الرئيس:** قال إن جميع المندوبين يدركون أن الحماية ليست مطلقة، ولذلك السبب يشترط نص مشروع المادة توفر عنصر ''الخطأ المتعمد''.

٩ - اعتُمد مشروع المادة ١٦ بصيغته المنقحة.

مشروع المادة ٢ – الإشعار وحساب المدد (تابع)

١٠ – **الرئيس:** وجه نظر المندوبين إلى الوثيقة A/CN.9/704/Add.8 التي تتضمن صيغة منقحة لمشروع المادة ٢.

١١ – **السيدة ماتياس** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة A/CN.9/704/Add.1 بالاحتفاظ بصيغة مشروع المادة ٢ كما ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157.

١٢ – **الرئيس:** ذكّر بأن من بين المسائل التي أثيرت بخصوص مشروع المادة، الشرط الوارد في الفقرة ٣ والذي يقضي بأن يتوفر لدى توصيل الرسالة سجلا يتضمن ''المعلومات الواردة فيها''. وقد دفع البعض بأن أشكالا عديدة لتبليغ الرسائل لا توفر سجلا بالمعلومات الواردة فيها. ففي خدمات البريد مثلا، يكفي توقيع المرسل إليه لتأكيد التسلم. وبما أن عبارات ''المعلومات الواردة فيها'' قد وردت في سياق الاتصال الإلكتروني فحسب، قُدم اقتراح بحذف تلك العبارات للاحتفاظ بقاعدة تنطبق على جميع أشكال نقل الرسائل.

١٣ – **السيدة كورديرو موس** (النرويج) **والسيدة ماتياس** (إسرائيل): قالا إنهما تؤيدان الاقتراح.

١٤ – **السيد تشونغ** تشنغ – هو (جمهورية كوريا): أيد الاقتراح، ولكنه قال إنه يفضل العودة إلى الصيغة الواردة في الفقرة ١ من ورقة العمل A/CN.9/WG.II/WP.157، التي تنص على ما يلي: ''يُسلّم أي إشعار، بما في ذلك أي إخطار أو رسالة أو اقتراح، بأي وسيلة اتصال توفّر سجلا بإرساله''. فقد اختيرت تلك الفقرة في البداية لأنها تشمل مختلف وسائل نقل الرسائل.

١٥ – **الرئيس:** قال إن تلك الفقرة أُعيدت صياغتها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢، ولكنه يعتبر أن اللجنة اتفقت على حذف عبارات ''المعلومات الواردة فيه''.

١٦ – وقد تقرر ذلك.

١٧ – **الرئيس:** انتقل إلى الجزء المتبقي من الفقرة المتعلق بسجل ''الإرسال والتسلم'' وتساءل عما إذا كانت الشواغل التي أثيرت سابقا بخصوص تلك العبارة ستتبدد بمجرد الاستعاضة عنها بعبارة ''سجل نقل الرسائل''.

١٨ – **السيد تشونغ** تشنغ – هو (جمهورية كوريا): قال إنه يؤيد رأي الرئيس، ولكنه أشار إلى أن نص الفقرة ١ المقترح في ورقة العمل A/CN.9/WG.II/WP.157 (الفقرة ٨) ينبغي أن يصبح الفقرة الأولى من مشروع المادة ٢ لأن ذلك النص سيحدد المبدأ العام لطرق الاتصال، بخلاف نص المادة ٣ الذي يشير إلى الإشعارات المقدمة بموجب الفقرتين ١ (ب) و ٢ فقط.

١٩ – **الرئيس:** تساءل هل أن الاستعاضة، في الفقرة ٣، عن عبارة ''الإرسال والتسلم'' بلفظة ''نقل الرسالة'' ستؤدي فعلا المعنى الكامل لمفهوم تسلم الإشعار أم لا.

٢٠ – **السيد تشونغ** تشنغ – هو (جمهورية كوريا): قال إن نقل الرسائل يشمل الإرسال فقط، لأن التسلم لا يمكن إثباته إلا بتأكيد من الطرف المستلم. ومع ذلك، لا يرى أن إثبات التسلم أمر ضروري. فالمهم هو الإشارة إلى طرق نقل الرسائل، بما في ذلك النقل الإلكتروني للرسائل.

٢١ – **السيدة ماتياس** (إسرائيل): قالت إنها تؤيد تأييدا كاملا الاقتراح المتمثل في تضمين الفقرة ١ إشارةً إلى وسائل الاتصال.

٢٢ – **الرئيس:** قال، فيما عدا الإشارة المحددة، في الفقرة ٣، إلى الفقرتين ١ (ب) و ٢، وعبارات ''المعلومات

الواردة فيه''، فإن الاختلاف الوحيد بين الفقرة ٣ الحالية والفقرة ١ السابقة هو ما ورد في الأخيرة من لفظة ''نقل الرسائل'' عوضا عن عبارة ''الإرسال والتسلم''. لذلك ينبغي للمندوبين أن يختاروا بين ''سجل الإرسال والتسلم'' و ''سجل الإرسال'' و ''سجل نقل الرسائل''. وينبغي لهم أن يتفقوا أيضا هل تُدرج العبارة المحتفظ بها في فقرة جديدة ١ أم يتم الإبقاء عليها في الفقرة ٣.

٢٣ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي حذف الفقرة ٣ بأكملها والاستعاضة عنها بالفقرة ١ من ورقة العمل (A/CN.9/WG.II/WP.157). وتابع قائلا إن اشتراط توفر سجل تسلم، على النحو المقترح في مشروع المادة ٣، سيزيد القواعد تعقيداً لأن الحصول على هذا السجل أمر غير ممكن في ظروف معينة. والتغيير الوحيد الذي قد يقترحه وفده هو الاستعاضة، في الفقرة ١ المقترحة، عن لفظة ''سُلِّم'' بلفظة ''أُرسِل'' لأن تلك الفقرة تشير إلى الطرق المسموح بها لتبليغ الوثائق إلى الأطراف الأخرى أو إلى المحكمة.

٢٤ - **الرئيس:** قال إنه لا يرى أن الاستعاضة عن الفقرة ٣ الحالية بالفقرة ١ المقترحة سيغير شيئا، لأن المطلوب ليس سجل تسلم وإنما مجرد سجل إرسال. والاستعاضة عن لفظة ''سُلِّم'' بلفظة ''أُرسِل'' لن تحل مشكلة التسليم الشخصي، لأن الحاجة إلى سجل إرسال تنعدم عندما يُسلَّم الشيء شخصيا.

٢٥ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ١ المقترحة ينبغي أن توضع في بداية مشروع المادة ٢ لأنها تشير عموما إلى كافة وسائل الاتصال. وبخصوص التسليم الشخصي، قال إن الطرف المرسل يرغب عادةً في الحصول على سجل يثبت امتثاله لطريقة التسليم المطلوبة، سواء على شكل استمارة أو بأي طريقة أخرى تُعادل سجل تبليغ.

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه كان يعتقد أن ما يُسلّم شخصيا لا يمكن اعتباره قد أُرسل.

٢٧ - **السيد غيكاس** (كندا): قال إن ''افتراض التسُّلم'' ينطبق في ظروف معينة، ومجرد الإرسال في مثل تلك الظروف يشكل دليلا على التسُّلم.

٢٨ - **السيد سويحة** (مصر): قال إن مشروع المادة ٢ ينبغي أن يشمل جميع الحالات العملية الممكنة. وهو يفهم أن الفقرة ١ (أ) تشير إلى الحالات التي يكون فيها المرسل إليه موجودا بمحل التسليم المُعيَّن ويستلم التبليغ. أما الفقرة ١ (ب)، فهي تشير إلى الحالات التي لا يكون فيها المرسل إليه موجودا لكي يتحقق التسليم بعنوان إقامته المعتاد أو في مكان عمله أو لكي يتم الإرسال إلى آخر عنوان معروف له.

٢٩ - وتابع قائلا إنه يصعب عليه فهم ما ورد في الفقرة ١ (ب) من أن الإشعار يُعتبَر في حكم المُسلَّم إذا سُلِّم في محل إقامته المعتاد. فهل يُعتبَر الإشعار في حكم المُسلَّم لو تسلمه شخص يقيم بنفس المحل الذي يقيم فيه المرسل إليه أو تُرك الإشعار عند باب المبنى. وبناء عليه، يقترح وفده إضافة فقرة جديدة تشمل الحالات التي يكون فيها المرسل إليه موجودا ولكنه يرفض تسلم الإشعار.

٣٠ - **الرئيس:** قال إن حالة رفض التسلم مشمولة بالفقرة ٢، التي تنص على أنه إذا ما تعذّر التسليم، يُعتبَر الإشعار قد سُلِّم إذا أُرسل إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه.

٣١ - **السيد سويحة** (مصر): قال إذا اعتبرنا أن الإشعار بالاستلام سيُعتد به فقط إذا كان قد أُرسل إلى آخر عنوان أو مكان عمل معروف للمرسل إليه، فإن ذلك يعني تعذُّر

التسليم في حال عدم معرفة العنوان الحالي للمرسل إليه. فإذا كانت الفقرة تشمل فعلا حالة رفض التسلم، لانعدمت الحاجة إلى الإشارة فيها إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه. وبالتالي، فإن الفقرتين ١ (أ) و ٢ كليهما لا تشملان الحالة التي يكون فيها الشخص المعني أو ممثله موجودا ولكنه يرفض تسلم الإشعار.

٣٢ - **الرئيس:** أفاد أن الاستعاضة عن لفظة ''استُلم'' بلفظة ''أُرسل'' قد تحل المشكلة، وأنه بالتخلي عن شرط التسلم تزول الحاجة إلى تحديد من الذي ينبغي أن يستلم الإشعار.

٣٣ - **السيد تشونغ** تشنغ - هو (جمهورية كوريا): قال إنه ينبغي الاحتفاظ بلفظة ''استُلم'' الواردة في الفقرة ١ السابقة بدلا من لفظة ''أُرسل'' لأن التسليم هو وسيلة الاتصال الرئيسية في حين أن الإرسال هو أداة اتصال لا تنطبق إلا إذا تعذر العثور على المرسل إليه.

٣٤ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن الاقتراح يعني أنه لا يمكن استخدام لفظة ''إرسال'' في الفقرة ٢ الحالية إلا في حالة إرسال الإشعار إلى آخر عنوان معروف للمرسل إليه. وتساءل عما يمكن أن يحدث في إطار القواعد الحالية إذا أُبقي على لفظة ''استُلم'' ورفض المرسل إليه تسلم الإشعار.

٣٥ - **السيد تشونغ** تشنغ - هو (جمهورية كوريا): قال إذا رفض المرسل إليه تسلم الإشعار، يقوم الشخص القائم بالتسليم بترك الإشعار بمنزل المرسل إليه ويدوّن بالسجل أن الإشعار قد سُلّم.

٣٦ - **الرئيس:** اقترح، لأغراض الوضوح، النظر من جديد في مشروع المادة ٢ في وقت لاحق.

٣٧ - **السيد بيتروشيلوس** (اليونان): تكلم بالنيابة عن وفده وعن الرئيس، واقترح صيغة منقحة جديدة لمشروع المادة ٢، نصها كالآتي:

''١ - لأغراض هذه القواعد، يمكن أن يُسلَّم أي إشعار، بما في ذلك أي تبليغ أو رسالة أو اقتراح، بإحدى الطرق التالية:

(أ) إلى المرسَل إليه شخصيا؛ أو

(ب) في محل الإقامة المعتاد للمرسَل إليه أو في مكان عمله، أو في أي عنوان آخر سبق للمرسل إليه أن عيّنه لهذا الغرض؛ أو

(ج) إلى آخر مكان عمل أو عنوان معروف للمرسل إليه، إذا تعذّر التسليم بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) بعد بذل جهود معقولة.

٢ - يُسلَّم الإشعار بأي وسيلة اتصال توفّر سجلا بإرساله وتسلُّمه.

٣ - يعتبر الإشعار قد سلِّم يوم تسليمه بمقتضى الفقرة ١.

٤ - لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار أو الإخطار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو من غير أيام العمل في محل إقامة المرسل إليه أو مكان عمله، مُدِّدت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطل الرسمية أو غير أيام العمل التي تقع أثناء سريانها''.

٣٨ - **السيد جاكي** (فرنسا): رحّب بالاقتراح المقدم من ممثل اليونان، وقال إن التسليم والاستلام لا يتسمان بذلك القدر الكبير من الأهمية. فالقواعد المتعلقة بالتبليغ تبين الوسيلة التي يمكن بها لشخص ما إبلاغ شخص آخر بشكل سليم، والغرض منها هو تجنب الحاجة إلى إثبات شامل

لتسليم التبليغ إلى الطرف الآخر وإلى إثبات علم هذا الأخير بالتبليغ. واقترح أن يُستعاض، في الفقرة ١ (ج) من النص المقترح من الوفد اليوناني، عن لفظة ''التسليم'' بلفظة ''التبليغ'' لأن تلك الفقرة الفرعية تشير إلى الظروف التي يكون قد تعذر فيها القيام بالتبليغ بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). ومن غير المنطقي أن يُدرج في الفقرة الفرعية (ج) شرطُ تسليم في حين أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لا تنصان على مثل ذلك الشرط.

٣٩ - وفيما يخص تعليقات ممثل مصر، اعتبر أنه لا يوجد أي داع للإشارة إلى إمكانية رفض تسلم الإخطار. فبمجرد أن يُرسل الإخطار بموجب الفقرة ١، يصبح رفض التسلم غير ذي أهمية. والإشارة إلى الرفض في نص مشروع المادة من شأنه أن يبطل أثر طرق الإخطار المنصوص عليها في الفقرة ١.

٤٠ - **الرئيس**: قال إنه يلاحظ ، على ما يبدو، حصول اتفاق عام بشأن استصواب استخدام لفظة ''نقل'' أو ''إرسال'' بدلا من لفظة ''تسلّم''. وسأل هل يُفضَّل استخدام ''نقل'' على ''إرسال''.

٤١ - **السيدة ماتياس** (إسرائيل): قالت إن وفدها كان يفضل فكرة ''سجل الاستلام''، ولكن بالنظر إلى الشواغل التي أثارتها الوفود الأخرى، فإنه لن يتمسك برأيه. وتابعت بالقول إن وفدها يفضل لفظة ''نقل'' على لفظة ''إرسال''. وأعربت عن اتفاقها مع ممثل جمهورية كوريا الذي اقترح ألاّ يستعاض عن لفظة ''استُلم'' بلفظة ''أرسِل'' في نص الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢، الوارد في الوثيقة A/CN.9/703، باعتبار أن الحكم يتعلق عموما بأطر زمنية تستند إلى تاريخ التسليم.

٤٢ - **السيد بوليه** (مراقب بلجيكا): قال إنه يتفق مع الرأي الذي مفاده أن مفهوم الإرسال ينبغي أن يشكِّل الاستثناء؛ فالمبدأ العام الذي يستند إليه مشروع المادة هو التسليم. وتابع قائلا إنه يفضّل الإشارة إلى سجل إرسال أو سجل تسليم؛ فاستخدام لفظة ''نقل'' قد يفضي إلى غموض لا لزوم له.

٤٣ - وفي الوقت نفسه، يفضّل وفده الاحتفاظ بالإشارة إلى وسيلة اتصال توفِّر سجل تسلم، بما أن المرسل يقع على عاتقه عبء الإثبات في حال نشوء جدل بشأن تسلّم الإشعار من عدمه. ومع ذلك، إذا أجمعت الوفود على الاكتفاء بالإشارة إلى سجل إرسال، فإن وفده سيضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى، لا سيما أن المادة ٢٧ تنص على أنه في حال نشوء جدل، فإن كل طرف يقع على عاتقه عبء إثبات الوقائع التي يؤسس عليها مطالبته أو دفاعه. لذلك، إذا أراد المرسل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة تحسباً لإمكانية نشوء جدل، يمكنه أن يختار وسيلة اتصال توفر سجل تسلّم. والأرجح ألاّ ينشأ أي جدل في معظم الحالات.

٤٤ - **السيدة بير** (النمسا): قالت إن وفدها يفهم الشواغل التي أُثيرت بشأن اشتراط سجل التسلّم، ولكنه يفضل مع ذلك عدم إسقاط هذا الشرط تماما. فسجل التسلّم يتسم بأهمية كبيرة في حالة الإشعار بالتحكيم لأنه يمثِّل الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها التأكد من علم طرف ما بإجراءات التحكيم. ومع ذلك، قد يوافق وفدها على نص يكتفي بالإشارة إلى سجل تبليغ.

٤٥ - **السيد بيتروشيلوس** (اليونان): قال إن قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ تعتبر التسليم والتسلم وجهين لعملة واحدة؛ فإذا تم التسليم شخصيا، يُعتبر الإشعار قد استُلم. وعلى غرار معظم القوانين المتصلة بالموضوع، فإن هذه القواعد تعالج مسألة التسليم من زاوية المرسل وتضع على عاتقه عبء إتمام التسليم.

٤٦ - وتابع المتحدث قائلا إن قواعد التحكيم لا تتطرق إلى الحالات التي يكون فيها العنوان غير صحيح أو التي يكون فيها ممثل المتلقي شخصا لا يستوفي الشروط، وهي لم تكن في حاجة إلى معالجة تلك الحالات؛ وسبب ذلك هو أنه إذا ادعى طرف أنه لم يستلم الإشعار بالتحكيم على النحو الواجب، فإن هيئة التحكيم أو المحاكم المختصة هي التي تبت في المسألة. كما أن قواعد التحكيم لا تعالج بشكل صريح الحالات التي يرفض فيها طرف ما تسلم الإشعار؛ ومع ذلك، فإذا قام المرسل بالتسليم عن طريق شخص وسيط وسجل ذلك الوسيط المكلّف بتسليم الإشعار شخصيا أن المرسل إليه رفض التسلم، فإن الإشعار يُعتبر قد استُلم على الرغم من ذلك. والمنازعات المتعلقة بمراعاة الأصول المرعية لتسليم الإشعارات من عدمه، تدخل هي الأخرى في نطاق اختصاص هيئة التحكيم أو المحاكم. ويُستخلص من ذلك أن هذه المسائل غير مشمولة كليا بنطاق قواعد التحكيم التي تركز على المفهومين العمليين للتسليم والنقل إلى المرسل إليه المقصود في العنوان الصحيح باستخدام وسائل اتصال ملائمة، أي استيفاء الشروط اللازمة لافتراض التسلم وزمن التسلم. وقال إن الصيغة المنقحة لمشروع المادة ٢ المقترحة من وفده ومن الرئيس تهدف إلى إبراز هذين المفهومين.

٤٧ - **السيد تشان** (سنغافورة): قال إن تنقيح قواعد التحكيم يهدف، في جملة أمور، إلى مواءمتها مع الأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجالات أخرى، وبخاصة في مجال الاتصالات الإلكترونية. لذلك يقترح الاستعاضة عن لفظة ''تسليم'' بكلمة ''إرسال'' (dispatch) تمشياً مع اللغة المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

٤٨ - **السيد سويجة** (مصر): قال إنه يتفق مع رأي ممثل بلجيكا الذي مفاده أن المرسل، بصفته الطرف المبادر بالإرسال، هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات التسلم. وبما أن قواعد التحكيم لا تنص على ذلك، وجب أن تُبيّن أن المرسل الذي لا يحصل على سجل يثبت التسلم، قد يواجه إنكار المرسل إليه تسلم الإشعار. وأفاد المتحدث أن المحاكم المصرية ظلت تتبع النهج الوارد في قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠٠٥ عندما أُدرج شرط يقضي بأن يحصل المرسل على سجل يثبت التسلم. وقد تترتب على ذلك صعوبات في إنفاذ القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم في مصر.

٤٩ - **السيد غيكاس** (كندا): لاحظ أن مشروع المادة ٣ ينص على أن ''يوجِّه'' الأطراف إشعارا بالتحكيم، في حين استُخدِمت في مشروع المادة ٤ لفظة ''يرسِل''، وقال إنه ينبغي إعادة النظر في اللغة المستخدمة في ضوء القرار النهائي بشأن صياغة مشروع المادة ٢.

٥٠ - **الرئيس:** لاحظ، إضافة إلى ذلك، أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ قد وردت فيها لفظة ''يتسلّم'' التي قد تحتاج إلى مراجعة بعد وضع الصيغة النهائية لمشروع المادة ٢، تحسبا للحالات التي لا يتم فيها التسليم الفعلي.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ ثم استؤنفت الساعة ١٢/١٥.

٥١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستستأنف النظر في مشروع المادة ٢ في وقت لاحق إلى حين إجراء مشاورات إضافية.

الباب الرابع - قرار التحكيم

مشروع المادة ٣٤ - شكل قرار التحكيم وأثره

٥٢ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالنظر إلى المناقشة المستفيضة التي أجراها الفريق العامل وإلى الصعوبات التي واجهها الفريق للتوصل إلى اتفاق بشأن الاستثناء عن تنازل [الأطراف عن حقهم ...] المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٤، فإن الحل الأيسر لا يتمثل في

محاولة إيجاد صيغة لهذا الاستثناء وإنما يتمثل في الاحتكام إلى التفاهم الوارد في قواعد كثيرة أخرى والذي مفاده أن التنازل يقتصر على الحق بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) في الامتناع عن إنفاذ قرار تحكيمي أو في طلب إلغائه. لذلك، فإن وفده يفضل حذف كل الكلمات الواردة في النص الحالي بين قوسين معقوفين عدا لفظة ''أو'' الواردة مباشرة قبل عبارة ''إعادة النظر''. واقترح أيضا الاستعاضة [في النص الإنكليزي] عن لفظة ''against'' بلفظة ''of''.

٥٣ - **السيد مولان** (موريشيوس): أيد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة. فالمادة ستصبح، بعد إدخال التعديلات المقترحة عليها، متسقة مع العديد من القواعد النظامية الأخرى، وستعالج أيضا الكثير من المسائل التي أثيرت سابقا في إطار قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦.

٥٤ - **السيد غيكاس** (كندا): قال إن وفده يفضل الإبقاء على الجملتين الأوليين فقط من الفقرة مع حذف الجزء المتبقي منها، لكي تظل المادة متطابقة تقريبا مع صيغة عام ١٩٧٦. فقرارات التحكيم ينبغي أن تكون نهائية، وإمكانية ''إعادة التخمين'' بشأنها ينبغي أن تكون محدودة، مثلما هو الحال بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. والتنازل عن الحقوق التي يخولها القانون، والتي قد تكون قائمة في حالات أخرى بمقر التحكيم، ينبغي أن يتم بطريقة مدروسة ولا ينبغي أن يصبح أمرا طبيعيا بموجب القواعد. فعند صياغة اتفاقات التحكيم، تولي الأطراف التجارية عموما اهتماما كبيرا لمسألة اختيار مقر التحكيم، ومن العوامل التي تحدد قرارها حقوق الاستئناف أو المراجعة في إطار الولايات القضائية المعنية. والحكم كما يرد بصيغته الحالية قد يُفسَّر بطرق مختلفة بحسب الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، يبين قراران صدرا عن القضاء الكندي أن حفظ حقوق من قبيل الحق في التماس إلغاء قرار تحكيم صادر بمقتضى القانون النموذجي ليس أمرا مُسلَّما به. ومع ذلك، إذا أجمعت الوفود على الإبقاء على الجملة الثالثة من الفقرة، وجب حينئذ الحفاظ بشكل ما على النصف الثاني من الجملة، بداية من عبارة ''باستثناء''.

٥٥ - **السيدة هو** شينغتاو (الصين): أيدت الملاحظات المقدمة من ممثل كندا، وقالت سواء احتُفِظ بالعبارات الواردة بين آخر قوسين معقوفين أم لا، ينبغي أن تُضاف في بداية الجملة الأخيرة من الفقرة عبارات من قبيل ''ما لم تنص قوانين البلد الذي يجري فيه التحكيم على خلاف ذلك''.

٥٦ - **السيد مولار** (مراقب فنلندا): قال إنه يؤيد المقترح المقدم من ممثل الولايات المتحدة للأسباب التي أوردها في ملاحظاته. فالفقرة بصيغتها الواردة في قواعد عام ١٩٧٦ لم تسبب أية صعوبات حتى الآن. لذلك، فهو لا يرى موجباً لإضافة عبارات من قبيل ''ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة''، لأن القاعدة لن تنطبق في جميع الأحوال إذا كان القانون المنطبق لا يجيز التنازل عن تلك الحقوق.

٥٧ - **السيد تورتيرولا** (الأرجنتين): قال إن قرارات التحكيم، مثلما أشار إلى ذلك ممثل كندا، نهائية وملزمة للأطراف. وينبغي عدم الانتقاص من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك. ولا يمكن قبول الفقرة بصيغتها الحالية إلاّ إذا احتُفِظ بالنص الوارد بين قوسين معقوفين كاملاً. وإلاّ وجب حذف الجملة الثالثة من الفقرة بأكملها، مثلما اقترحه ممثل كندا.

٥٨ - **السيدة سميث** (أستراليا): أيدت الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة، وقالت إن عبارات ''ما دام يجوز لهم فعل ذلك على نحو صحيح قانونا، باعتماد هذه القواعد'' تعالج إلى حد ما الشواغل التي أثارها وفد كندا ووفود أخرى، باعتبار أنها تحفظ حقوق الطعن الأساسية بموجب

اتفاقية نيويورك. وتابعت قائلة إن الجملة الثالثة من الفقرة تشكل إضافة مفيدة لأنها تقلل إلى أدنى حد من سبل الطعن الأخرى في الأسس الموضوعية لقرار التحكيم، وتتفق بالتالي مع المبدأ الأساسي الذي مفاده أن قرارات التحكيم نهائية وملزمة وينبغي تنفيذها دون إبطاء. ومع ذلك، فإن النص الوارد بين قوسين معقوفين في النصف الثاني من الجملة، بتمييزه بين الالتماسات المتعلقة بإلغاء قرار تحكيمي والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار وإنفاذه، يبرز الصعوبات التي تعترض إيجاد صيغة ملائمة. ولذلك، فإن وفدها يؤيد اقتراح الولايات المتحدة بحذف النص الوارد بين قوسين معقوفين؛ أما إذا تقرر عكس ذلك، فإنه ينبغي حينئذ الإبقاء على النص كاملاً. وتابعت المتحدثة قائلة إن وفدها يعتبر أن جواز الاعتراض على التنفيذ والإنفاذ لا يتعارض مع المبدأ الأساسي المتعلق بوجوب تنفيذ قرارات التحكيم دون إبطاء.

٥٩ - **السيدة مونتيخو** (مكتب الشؤون القانونية): قالت إن المنظمة تقوم بإجراءات التحكيم الخاصة بها خارج نطاق القوانين الإجرائية لمكان التحكيم، وذلك وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. لذلك، فإن النص الوارد بين قوسين معقوفين في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ قد يُفسَّر في بعض الحالات على أنه تنازل عن امتيازات المنظمة وحصاناتها. فإذا تقرر اعتماد ذلك النص في نهاية المطاف، وجب إدراج ملاحظة تبين أن النص لا يعني التنازل عن تلك الامتيازات والحصانات.

٦٠ - **الرئيس:** قال إن المنظمة بوصفها غير خاضعة لقانون التحكيم في مكان التحكيم، لا تتمتع بحق الاستئناف بموجب ذلك القانون. وبناء عليه، ليس هناك حاجة إلى حكم يتعلق بالتنازل عن ذلك الحق.

٦١ - **السيدة مونتيخو** (مكتب الشؤون القانونية): قالت إن الأطراف المتنازعة قد يكون لديها حقوق مختلفة.

٦٢ - **السيد فيسفاناتان** (الهند): قال إنه يتفق مع رأي ممثل كندا الذي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين كاملاً إن لم يتقرر حذفه. وتابع قائلا إن القانون الهندي لا يجيز تنازل الأطراف عن حقهم في استئناف قرار التحكيم أمام المحكمة لسبب من الأسباب التي يسمح بها قانون التحكيم في الهند. وإن أي اتفاق بين الأطراف بشأن التنازل عن حق الطعن أمام المحكمة يُعتبر باطلا ولاغيا بموجب قانون العقود الهندي.

٦٣ - **السيد مونتيثينو جيرالت** (السلفادور): قال إنه يؤيد موقف ممثل الأرجنتين. فحكومته تقترح، مثلما هو مبين في الوثيقة A/CN.9/704/Add.1، إدراج عبارات ''وبقدر ما يسمح به القانون الواجب التطبيق على التحكيم'' للتحقق من أن الحكم الوارد في مشروع الفقرة ٢ ينطبق على كل من البلدان التي تجيز والتي لا تجيز التنازل عن حق الاستئناف.

٦٤ - **السيد روفين** (مراقب نقابة المحامين بمدينة نيويورك): قال إنه يشعر بعدم الارتياح إزاء الحكم موضع النقاش. فعبارات ''يتعهد الأطراف بتنفيذ كل قرارات التحكيم دون إبطاء''، هي عبارات مضللة لأن أي التماس من أجل إلغاء قرار التحكيم أو أي امتناع عن إنفاذه من شأنه أن يسبب تأخيرا طويلا. ولذلك، يقترح تضمين التقرير ملاحظة في ذلك الصدد.

٦٥ - وأردف قائلا إنه علاوة على ذلك، ينبغي أن يبين التقرير أن الأطراف تتمتع بحق الامتناع عن الإنفاذ بموجب المادة ٥ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، مثلما تتمتع بحق طلب إلغاء قرار تحكيم أو إبطاله بموجب المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . وبالتالي فإن الإشارة إلى التنازل عن حق الاستئناف هي إشارة مضللة، حيث إن الأطراف تتمتع بحق الاستئناف بموجب القانون المنطبق؛ وتابع المتحدث قائلا إنه

ينبغي أن يُذكر في التقرير أن الحق المعني يقتصر على الأسباب الواردة في القانون النموذجي. وبخصوص نص القواعد، يُفضَّل الاحتفاظ، على أقصى تقدير، بالجملتين الأوليين من مشروع الفقرة ٢.

٦٦ - **السيد بوليه** (مراقب بلجيكا): قال إن حكومته تفضل الإبقاء على العبارات الواردة بين قوسين معقوفين. وبما أن اللجنة بصدد صياغة شرط يتعلق بالتنازل، وجب عليها أن تحدد الحقوق المتنازل عنها. فذلك هو المراد من العبارات الواردة بين قوسين معقوفين التي تحدد أيضا الاستثناءات من التنازل.

٦٧ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إنه يُفضَّل، في حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، الإبقاء على نص المادة ٣٤ دون تغيير. فالعبارات الواردة بين قوسين معقوفين تنبني على أساس افتراض خاطئ بأن القانون النموذجي ينطبق في كل مكان. وحتى البلدان التي وُضع فيها القانون النموذجي موضع التنفيذ، غالبا ما تحدد استثناءات من نصه. فالحكم موضع النقاش يتعارض مثلاً مع أحكام المادة ٦٩ من قانون التحكيم الإنكليزي المعمول به في المملكة المتحدة، حيث يمثل الإلغاء بحد ذاته سبيل انتصاف.

٦٨ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد رأي ممثل موريشيوس واقترح، في حال الإبقاء على الفقرتين الأوليين من مشروع الفقرة ٢، أن يُحتفَظ بالصيغة الواردة في المشروع بدلا من صيغة قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦، نظرا للتعديل الهام الذي أدخِل على إحدى الجملتين.

٦٩ - **الرئيس:** قال إنه يلاحظ تأييدا قويا للإبقاء على الجملتين الأوليين من مشروع الفقرة ٢، وإنه لم يسجل أي اعتراض على التغييرات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بصياغة الجملة الثالثة من الفقرة. ويبقى الاختلاف في الرأي قائما بخصوص العبارات الواردة بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة. وأعرب عن الانشغال لأنه بخلاف المادة ١٦ لا يمكن للجنة أن تفترض أن أي قاضٍ سيفهم الحكم موضع النقاش لأنه يتعلق بسبل انتصاف إجرائية يمكن أن يؤدي تنوع المصطلحات القطرية المستخدمة بشأنها إلى نوع من الغموض. ودعا اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كان هناك مبرر لتحديد أنواع الطعن المحفوظة، لا سيما بالنظر إلى الصعوبات التي ينطوي عليها القيام بذلك. وتابع قائلا إن الاقتراح المقدم من الصين بأن تُستثنى سبل الانتصاف التي يجيز القانون المنطبق استثناؤها، ربما يشكِّل الحل البديل الأمثل.

٧٠ - **السيدة كورديرو موس** (النرويج): اقترحت الصيغة التالية، التي تعتبر أنها تبين بوضوح الحقوق المتنازل عنها: ”تتنازل الأطراف عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف ... يجوز التنازل عن حقها فيه بموجب القانون المنطبق ولا يقتضي التنازل عنه اتفاقا محددا“.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.